

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يناير عام ٢٠٠٠ .

احمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المحرف على وزارة المالية

صدر في : ٥ من رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٣ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩ م

وزارة المواصلات

قرار وزاري

٩٩/٩١ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٦ بإنشاء مؤسسة خدمات المانع ش.م.ع

وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢ .

وإلى خطاب الشؤون المالية رقم م د س ٣٧٨٩/١٧/٢ بتاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ الموافق

١٩٩٨/١١/٣ م .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص البند «أ» من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ المشار إليه

النص الآتي :

«أ - ٢٠٠٠ ألف ريال عماني (مائتا ألف) إيجاراً سنوياً نظير استعمال الأرصفة

والآخواص والمستودعات والأبنية والساحات والمكاتب وغيرها من المنشآت الثابتة وذلك

اعتباراً من أول يناير ١٩٩٨ م » .

مادة (٢) : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ١١ من ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٤ من يولـيـو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٥٢)
الصادرة في ١٩٩٩/٨/١

مكتب وزير الدولة محافظ ظفار

قرار وزاري

رقم ٩٩/١

بتعديل بعض أحكام لائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٣٣

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

والى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ومحافظ
ظفار .

والى لائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٣٣ .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

**مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٥) ، (٧) ، (١٧) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٥) من لائحة توزيع
وتعريفة المياه بمحافظة ظفار المشار إليها النصوص الآتية :**

المادة (٥) :

كل من يرغب في نقل جزء من الشبكة العامة موجود في مسار معتمد من سلطات
التخطيط عليه أن يتقدم بطلبه إلى الجهة المختصة من أجل الحصول على موافقة
مسبقة من سلطات التخطيط على النقل إلى المسار الجديد ثم يقوم بتعيين شركة
متخصصة ل القيام بالعمل على نفقة الخاصة تحت إشراف الدائرة .